تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية
دراسة مقارنة

م.د خالد محمد احمد
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Assessing Compensation for Variable Damage Resulting from Infectious Diseases
A Comparative Study

Dr. Khalid Muhammad Ahmad
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: إن موضوع تعويض الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية يعد من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر ، حيث يُصاب الكثير من الأشخاص بالأمراض المعدية والانتقالية ثم يتطور الأمر إلى العجز الكامل عن أداء الواجبات ، والموت الحتمي في نهاية المطاف . والضرر الناتج عن الإصابة بالمرض المعدي يمثل السبب في إنعقاد المسؤولية المدنية . وأن أهم ركن في المسؤولية المدنية هو الضرر ، الذي يمثل بداية الحق في التعويض ، حيث يمثل عصب هذه المسؤولية ، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية المدنية.
الكلمات المفتاحية: التعويض– الضرر–الامراض المعدية.

Abstract : The issue of compensation for variable damages arising from infectious diseases is an important topic at the present time, as many people are infected with infectious and transmissible diseases, which then develop into complete inability to perform duties, and eventually inevitable death. The damage resulting from infection with an infectious disease is the reason for the establishment of civil liability. The most important element of civil liability is the damage, which

represents the beginning of the right to compensation, as it represents the nerve of this liability. If the damage is absent, civil liability is absent.

. **Keywords** :Compensation – Damage – Infectious Diseases .

المقدمة: المرض المعدي هو ذلك المرض الذي ينتقل سواء من المريض أو من الشخص السليم الحامل لفيروس المرض ، إنساناً كان أو حيواناً إلى الأصحاء مباشرة أو بالوساطة والتي تتخذ أحياناً الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة [1] ، والضرر الناتج عن الإصابة بالمرض المعدي ، يمثل السبب في انعقاد المسؤولية المدنية ، لأنه هو سبب الالتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الخطأ ، فحيث لا ضرر لا التزام بالتعويض [2] . والضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في صحته أو في شخصه أو ماله ، فيتمثل الضرر في التغير في لأوضاع التي كانت على نحو حسناً ثم صارت على نحو آخر سيئاً بعد التأثر بالسلوك الخاطئ ، وهذا التغير السيئ بسبب الإصابة بالمرض المعدي هو التمثيل المادي أو المعنوي للضرر المتغير [3] وعندما يكون هذا الضرر ثابت وغير متغير في ضوء نتائجه التي استقر عليها ، فلا تكون هناك صعوبة في التعويض عنه ، ولكن تكمن الصعوبة عندما يكون هذا الضرر متطوراً وغير مستقر ولا يثبت عند حد معين سواء بالزيادة أو النقصان ، وفي هذه الحالة نكون أمام الضرر المتغير الذي يكون من الصعوبة بمكان التعويض عنه [4]

أولاً / **أسباب اختيار موضوع البحث**

1. المخاطر والأضرار المتغيرة الناجمة عن الأمراض المعدية .

2. انتشار الأمراض المعدية بشكل واسع في الآونة الأخيرة كفيروس كورونا المستجد .

(1) أنظر : قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 .

(2) د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1999الطبعة الأولى ، ، ص99 .

(3) د. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز ــ المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص204 .

(4) د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص65 ، وأنظر كذلك : د. أحمد السعيد شرف الدين ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص87 .

3. القصور التشريعي في معالجة هذا الموضوع .

ثانياً / أهمية موضوع البحث :إن موضوع التعويض عن الضرر المتغير يحتل في الوقت الحالي أهمية كبيرة خاصة بعد تفشي الأمراض والأوبئة المعدية والفتاكة ومنها فيروس كورونا المستجد ، وبوجه عام فإنه على صعيد التشريع والفقه والقضاء فإن المسؤولية المدنية تحتل موقعاً متميزاً ومهماً من بين موضوعات القانون المدني ، لأنها تحمل فكرة جبر الضرر أو إصلاح ما تم إتلافه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الخطأ ، ولذلك فيرتبط بفكرة المسؤولية المدنية إرتباطاً وثيقاً موضوع التعويض بإعتباره يمثل الجزاء المترتب على تحققها[1] . والمشكلة تثور عندما يكون الضرر متغيراً ، أي عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة المحصورة بين وقوعه وبين صدور الحكم بالتعويض عنه .

ثالثاً /أهداف البحث : يهدف البحث إلى بيان الضرر المتغير الناتج عن الإصابة بالمرض المعدي من حيث تعريفه وخصائصه وصوره وكيفية تحديد مقدار التعويض عنه سواء أكان التغير في قيمه الضرر أو في مقداره ، وذلك من خلال تحديد الوقت الذي ينبغي مراعاته من قبل القاضي وهو يتولى النظر في دعوى التعويض .

رابعاً / إشكالية البحث : تكمن إشكالية البحث في حالة عدم ثبوت الضرر الناتج عن الإصابة بالمرض المعدي في تقدير التعويض ، حيث يثير ذلك إشكالية في مقدار التعويض ، وهل يتم التعويض عن الضرر في حالته الأولى عند مجرد الإصابة بالفيروس ، أم في حالتاه عقب التغير بالزيادة عند تفاقم المرض ؟ .

خامساً / منهجية البحث : سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن في بحثنا هذا ، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا ، وكذلك سنقارن بين نصوص القانون المدني بهذا الخصوص مع نصوص القوانين الخاصة .

[1] د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية والمدنية للمريض بمرض معدٍ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 ، ص256 .

سادساً / هيكلية البحث : سنتناول موضوع بحثنا في مبحثين ، حيث سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية وشروطه وخصائصه ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية ، ونختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات إن شاء الله.

المبحث الأول: مفهوم الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية وشروطه وخصائصه

إن المشرع العراقي حاله حال التشريعات المقارنة الأخرى لم يقم بتعريف الضرر ، وترك مهمة ذلك للفقه الذي ذهب إلى أن الضرر هو ما يلحق الشخص من أذى جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو شرفه أو باعتباره أو أمواله [1] . كما أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً لمفهوم الضرر الجسدي وإنما ذكر صور الضرر الجسدي حيث نص في المادة 202 من القانون المدني على أنه كل فعل ضار من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر [2] . ويكون هذا الضرر متغيراً إذا ما تعرض للزيادة أو النقص في حجمه أو مقداره أو قيمته ، كما يجب أن تتوفر في الضرر المتغير الشروط المطلوبة للضرر بوجه عام كالتحقق الفعلي والمباشرة ، كما أن للضرر المتغير خصائص منها أنه قابل للتغير ، ويتأثر بأسباب خارجية ، كما أنه يستغرق وقتاً ويمتد لأجل قد يطول ، ونعرض لهذه الأمور في مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول : مفهوم الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية وشروطه .

المطلب الثاني : خصائص الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية .

---

(1) د. طه عبد المولى ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، المحلة الكبرى ، 2002 ، ص63 .

(2) يلاحظ على المادة (202) من القانون المدني العراقي ملاحظتين : الأولى : أن المشرع العراقي ، أورد مصطلح النفس بدلاً من الجسد ، وذلك تأثراً بالتشريع والفقه المصري . ثانياً : أن النص ليس إلا تأكيد للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، التي تقضي بأن كل من أحدث ضرراً في غيره يلزم بتعويض هذا الضرر ، وكان بإمكان المشرع العراقي الاستغناء عن النص السابق وأن يحذو حذو المشرع المصري .

المطلب الأول: تعريف الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية وشروطه

أولاً / تعريف الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية : إن الضرر المتغير هو نقيض الضرر الثابت ، فهو ذلك الضرر الذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة المحصورة بين وقوعه ، وبين صدور الحكم بالتعويض عنه ، كما يمكننا القول بأنه ذلك الضرر الذي يتردد ما بين التفاقم والنقصان من دون استقرار في اتجاه معين ، وقد يحدث التغير نتيجة لظرف طارئ أثناء الوقت ما بين ارتكاب الخطأ وحصول ذلك الضرر ، وعلى هذا فإن تعريف الضرر المتغير ينحصر في أنه هو ذلك الضرر الذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان سواء كان ذلك التغير عائداً لأسباب ذاتية في عناصر داخلية للضرر كفعل المضرور أو المسؤول عن الضرر ، أو لأسباب خارجية كتغير قيمة العملة والنقد [1] ، والإصابة بالمرض المُعدي تعد من الأضرار ، فإصابة شخص بفيروس مرض معدٍ أدى إلى مجرد الإصابة التي لم تعجزه عن العمل ، فإذا أقام هذا الشخص المضرور دعوى يطلب التعويض عن هذه الإصابة البسيطة ، إلا أن هذه الإصابة قد تطورت لكونها غير ثابتة ، وعند الحكم في دعوى التعويض وجد قاضي الموضوع أن الإصابة قد تطورت إلى مرض يقعد المريض عن العمل ، أي أن الضرر قد تفاقم خلال الفترة من بداية اكتشاف الضرر بمجرد الإصابة بالفيروس ، إلى استمرار تفاقم الضرر بظهور المرض ، والعجز عن أداء العمل [2] .

هذا وأن التغير قد يحدث ليس في حجم الضرر ذاته ، ولكن قد يحدث في قيمته ، بزيادة مستلزمات جبر الضرر ، وهو ما يحدث في تغير أسعار تكلفة الدواء أو لوازم العلاج ، أو أجرة الطبيب والمستشفى ، وقد يقع التغير في قيمة النقود والعملات هبوطاً أو زيادة ن مما يؤثر بشكل كبير في تكلفه جبر الضرر ، وبالتالي في تغير قيمة الضرر [3] .

(1) د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، مرجع سابق ، ص45 .
(2) د. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية المدنية وفيروس مرض الإيدز ، مرجع سابق ، ص204 .
(3) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص67 .

يتضح لنا مما سبق أن فكرة الضرر المتغير تتمثل في عدم ثبات آثار الضرر ولا نتائجه ، فهو عرضة للتطور سواء من حيث حجمه أو قيمته زيادة أو نقصان [1] ، والضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالمرض المعدي قد يكون مادي وقد يكون أدبي ، فكما ينال التغير الضرر المادي وهو الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه عن طريق الإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له ، كذلك يصيب التغير المشاعر والأحاسيس وهو ما يتمثل فيما أصاب المضرور من ضرر أدبي فتزيد حالته النفسية سوءً وتتفاقم أحواله الأدبية للأسوأ أو بالعكس [2] . فالتغير الذي يحدثه انتقال مسببات المرض من فيروسات أو طفيليات أو بكتريا أو جراثيم من الشخص المريض إلى المضرور ، مما يؤدي إلى إصابته بالمرض أو الوفاة في بعض الحالات هو ما يمثل الضرر المادي في المسؤولية المدنية [3] . أما ما ينال الضرر الأدبي من تغير ، فهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفته أو إحساسه ومشاعره ، أو يصيبه في شرفه واعتباره على اعتبار أن المرض المعدي يُعد في نظر كثير من الناس من العورات التي يجب سترها . وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر الأدبي المقصود به كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره ، ولا يمكن حصر أحوال التعويض عنه ، ومن شأنه أن يحدث حزناً وغماً ، ويكتفي بقيامه لتحقق الضرر الأدبي، الذي يمكن التعويض عنه [4] .

نخلص مما تقدم أن التغيرات التي تطرا على الضرر الناشئ عن الإصابة بالمرض المعدي قد تحدث في ذاته وفي طبيعته من حيث حجمه أو مقداره ، فتختلف العناصر المكونة له عما كانت عليه وقت حدوثه ، فيسمى هذا النوع من التغير بأنه تغير ذاتي كما لو تفاقمت الإصابة بالمرض المعدي عما كانت عليه وقت حدوثها ، إذ تؤدي بالنتيجة النهائية إما إلى عاهة

(1) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 ، ص32 .

(2) لمزيد من التفاصيل أنظر : عمر باسم نايف ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2022 ، ص40 وما بعدها .

(3) د. أحمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص67 .

(4) نقض مدني مصري ، الطعن رقم 304 لسنة 58 القضائية ، جلسة يوم 1990/3/15 ، مجموعة المكتب الفني ، الجزء الأول ، السنة 41 قضائية ، ص762 .

مستديمة أو القضاء على حياة المصاب بموته ، وقد يحدث عكس ذلك وتؤدي الإصابة وقت وقوعها إلى عجز المصاب كلياً ثم يطرأ تحسن على حالته بعد ذلك إذ لا يتخلف عنها إلا عجز جزئي بسيط ، بل وقد يشفى المصاب من إصابته شفاءً كلياً ، ويوصف التغيير عنا بأنه تغيير في حجم الضرر [1] .

أما التغيرات التي قد تطرأ على تكاليف الضرر ، والتي يغلب عليها أن تكون نقدية إذ تتغير قيمتها ارتفاعا أو انخفاضا عما كانت عليه وقت وقوع الضرر أو حتى وقت صدور الحكم ، فيوصف بأنه تغيير في قيمة الضرر ، حيث لا يكون التغيير في العناصر المكونة للضرر ذاته ، بل يكون في مقدار الضرر ، ويحدث هذا في أوقات التقلبات المالية والنقدية بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي وما يصاحبه من تغيير في قيمة النقود ارتفاعا أو انخفاضاً [2] .

ثانياً / شروط الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية :

لكي يعتد بالضرر يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط هي الشروط العامة لكافة أنواع الضرر سواء كان ثابتاً أو متغيراً ، فيلزم أن يكون مُباشراً ، ومحققاً لا احتماليا ، وأن يكون قد أصاب المضرور شخصياً ، وألا يكون قد سبق التعويض عنه ، وأن يمس حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور .

ونبين ذلك تباعاً :

1. أن يكون الضرر المتغير نتيجة مباشرة للفعل الضار: يجب أن يكون الضرر المتغير نتيجة مباشرة للفعل الضار ، والضرر المباشر هو الضرر المرتبط بالفعل المسبب له برابطة السببية ، فإذا انتفت رابطة السببية فإن هذا الضرر يكون غير مباشر ولا يستوجب التعويض عنه . وفي هذا الصدد يقرر الفقه أن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ، وهذا

(1) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، مرجع سابق ، ص124 .

(2) د. عبد الحكم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص134 .

معيار يجمع بين الدقة والمرونة [1] . كما أن مضمون فكرة الضرر المباشر ينصرف إلى كون التغيير الحاصل في الضرر يرتبط بالفعل المسبب له برابطة السببية ، أي إرتباط السبب بالمسبب ، أي أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الضار ، أما لو كان غير مباشر فلا تعويض عنه لانتفاء رابطة السببية [2] .

2. أن يكون التغير في الضرر محققاً لا محتملاً : يعني هذا الشرط أنه لكي يكون الضرر مُتغيراً ينبغي أن يكون التغير قد تحقق فعلاً وليس مجرد احتمال ، ولا يؤخذ بإدعاء المضرور بأن هناك احتمال لتغير الضرر في المستقبل .

3. يجب أن يكون التغير في الضرر قد اصاب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور : يجب أن يكون الضرر المتغير قد اصاب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور ، فالفعل الضار بداية حتى يمكن التعويض عنه يجب أن يمس حقاً مشروعاً ومكتسباً كالحق في الحياة وسلامة الجسد ، ومن الأضرار التي تمنح لصاحبها حقاً مشروعاً في طلب التعويض ، الأضرار المعنوية الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية ، والأضرار التي تصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر ، فيكون للمضرور حق قبل المصاب ، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد ، فإزهاق الروح يعتبر ضرراً أصاب المتوفي في حياته وترتب عليه إصابة ورثته أو من هو مكلف بإعالتهم بضرر يتمثل في الإنفاق عليهم وإعالتهم [3] .

المطلب الثاني: خصائص الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية

الضرر المتغير يتميز بخصائص تميزه عن الضرر الثابت ، ويمكننا استخلاص هذه الخصائص من تعريفه ، فهو ضرر متغير وغير ثابت على حالة واحدة ، ويمتد حدوثه خلال فترة من الزمن ، وعلى ذلك فمن خصائص الضرر المتغير التراخي وامتداد حدوث الضرر ،

(1) د. محمد شتا أبو سعد ، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص46 .

(2) د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص76 .

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر : د. بركات عماد الدين ، آليات التعويض عن الضرر الطبي ، دراسة مقارنة ، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص51 وما بعدها .

وعدم الثبات ، والتأثر بالمتغيرات والظروف الملابسة ، إذ لولا وجود هذه الظروف الملابسة لما حدث التغير في الضرر ، ونبين هذه الخصائص تباعاً :

1. التراخي والإمتداد لفترة من الوقت : من خصائص الضرر المتغير أنه لا يحدث وينتهي في لحظة واحدة ، ولكنه يحدث ويتراخى ويستغرق فترة من الزمن ليتطور فيها ويتغير حجمه ومقداره وقيمته منذ حدوثه وحتى إستغراق حالته سواء بالزيادة أو النقصان [1] ، فالتغير في الضرر لم ينحصر بالفترة ما بين وقوع الفعل المؤدي إليه وبين رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ، أو خلال المدة المحصورة بين رفع الدعوى وصدور الحكم أو خلال المدة الممتدة بين صدور الحكم لحين اكتسابه قوة الأمر المقضي ، بل قد يحص التغير بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فلو كان الضرر مالياً فقد تتغير قيمة المال إذ أن قيمته وقت وقوع الفعل ليست هي وقت صدور الحكم ، وإذا كان الضرر معنوياً فإن المضرور وحتى بعد تعويضه قد تنتابه لحظات من الألم ، أما لو كان الضرر جسدياً ، فإن احتمالات التغير فيه أكثر شيوعاً كونه ضرراً يمس سلامة الجسد [2] .

كما أن تراخي الضرر يتسبب عنه تداخل مؤثرات عديدة في إحداث التغيير ، وتشابك هذه المؤثرات ، سواء كانت هذه المؤثرات ذاتية أو خارجية مما يؤدي إلى التغير في معالم الضرر ، وبالتالي صعوبة إثبات المتسبب في هذا التغير ، وهل هو المضرور ذاته أم المسؤول عن الضرر ، أم التغير كان لأسباب غير ذاتية ، وهذا بلا شك يؤثر في إسناد المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر ، ومقدار التعويض [3] .

2. أن يكون الضرر غير ثابت وقابل للتغير : إضافة إلى أن الضرر المتغير تتراخى نتائجه ، فإن ذلك يؤدي إلى أن طبيعته تكون غير مستقرة على حالة واحدة ، حيث تتطور نتائجه بالزيادة والنقصان ، والتفاقم والزوال ، مما يجعل عدم الثبات أو القابلية للتغير من خصائص

(1) د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، مرجع سابق ، ص8 .
(2) د. حمد سلمان الزيود ، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث ، دراسة مقارنة ، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص516 .
(3) د. محمد جبريل إبراهيم ، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار الأهرام للإصدارات القانونية ، المنصورة ، 2021 ، ص265 .

هذا النوع من الضرر ، وهو ما ينعكس على أسلوب التعويض عنه ، والذي يتصف بالصعوبة والتعقيد [1] .

وبما أن الضرر غير ثابت وقابل للتغير يعني أن تتغير عناصره ومكوناته سواء كان الضرر مالياً أم معنوياً ، جسدياً أم عاطفياً ، فالإصابة الجسدية إذا ما سببت للمصاب درجة عجز معينة ، فقد تزداد نسبة العجز بعد فترة من الزمن ، الأمر الذي يبرر للمضرور المطالبة بالتعويض مرة أخرى عن الزيادة الحاصلة في حالته الجسدية .

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية

إن عملية تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالمرض المعدي عملية غاية في التعقيد تكتنفها إشكاليات صعبة في تداخل العديد من العوامل المؤثرة في تقدير التعويض كجسامة الخطأ وجسامة الضرر ، وظروف المضرور ، وكذلك عدم ثبات المرض المعدي وتطوره ما بين الزيادة والنقصان خلال نظر الدعوى ولغاية الفصل فيها . ونتناول ذلك تباعاً من خلال مطلبين، الاول عن آليات تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية اما المطلب الثاني فسيكون عن أثر التغير في الضرر على حكم التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية .

المطلب الأول: آليات تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية

إن القاضي في حال تقديره للتعويض عن الضرر المتغير يأخذ بآليات معينة حتى يستطيع الموازنة بين هذا الضرر المتغير وبين مقدار التعويض ، ويعتمد في ذلك على سلطته التقديرية الواسعة في تقدير التعويض ، والاستعانة بالخبراء ، في ظل العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن هذا الضرر المتغير وكالآتي :

[1] د. ثروت عبد الحميد ، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة والسلامة الجسدية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995 ، ص98 .

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية :إن أبرز مظاهر منح القاضي دوراً إيجابياً في حسم الدعاوى المدنية ، إعطاؤه سلطة تقديرية للحكم بما يراه مناسباً ، وخاصة في دعاوى التعويض المدنية ، فالقاضي عندما يتصدى لحسم تلك الدعاوى ، هدفه الوصول إلى تحقيق غرض التعويض وهو جبر الضرر الذي لحق المضرور [1] . ولقد نصت المادة 170 من القانون المدني المصري على أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مُراعياً في ذلك الظروف الملابسة ... كما جاء القانون المدني العراقي بنص مماثل حيث نص في المادة 1/209 على أنه تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف .... ، فالقاضي يقوم بتحديد جميع الأضرار التي أصابت المضرور ، ثم يقدر التعويض الكافي لجبر هذه الأضرار طبقاً لمبدأ التعويض الكامل . وتقدير التعويض عن الضرر المتغير هو أمر متروك لرأي قاضي الموضوع باعتباره من مسائل الواقع يستقل بتقديرها ، أما العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ، فيعد من المسائل التي تتصل بالقانون ، والتي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز[2]، فالقاضي وهو في سبيل تقدير التعويض عن الضرر المتغير الحرية في تقدير قيمة هذا التعويض ، كما يجوز له الإستعانة بالخبراء . ونبين ذلك على النحو الآتي :

1. حرية القاضي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المتغير : التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر كأصل يستند عليه ضمن القواعد العامة في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، والمحكمة تتمتع بسلطة تقدير التعويض بما يتناسب والضرر الحاصل زيادة ونقصاناً ما دامت قد تحققت الأركان المطلوبة للمسؤولية المدنية .

إن المشرع المصري ومن خلال نصوص المواد 170 و171 و221 و222 من القانون المدني قد أفسح المجال لقاضي الموضوع في تقدير التعويض إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو

(1) عمر باسم نايف ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص155 .
(2) د. عماد الدين بركات ، آليات التعويض عن الضرر الطبي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص101 .

نص القانون [1] ، ويتمتع القاضي في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة ، في نطاق طلبات الخصوم ، ومن مظاهر سلطة القاضي التقديرية في تقدير مبلغ التعويض ، أنه غير ملزم ببيان أساس تقديره لقدر التعويض الذي يحكم به ، أو بيان القواعد التي اتبعها في هذا التقدير ، كما لا يلتزم بتحديد تعويض مستقل لكل عنصر من عناصر الضرر ، بل يكفي التقدير الإجمالي للضرر [2] .

يرى الباحث : بالتزام القاضي بتفصيل عناصر الضرر ، والحكم بتعويض مستقل لكل منها ، وذلك لأنه يسهل على محكمة النقض أن تقوم بدورها الرقابي من جهة ، وإقامة التعويض على أسس صحيحة من جهة أخرى .هذا وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر على إن للقاضي سلطة واسعة في تقدير طريقة التعويض وتقدير قيمته [3] .

2. استعانة القاضي بالخبراء في تقدير قيمة التعويض : لا شك في أن تقدير التعويض في مجال الإصابة بالأمراض المعدية يعتبر من المسائل الموضوعية التي يلزمها تدخل الخبراء في المجال الطبي من تقدير خطورة المرض ، وسبب الإصابة وتاريخ حدوثها ، وما مدى الضرر الذي يمكن أن تسببه ، وإمكانية الشفاء ومدة العلاج ، فالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض يلزم لها أن يكون ملم بكافة الجواني التي تحيط بالمرض المعدي وخطورته ، ومدى إمكانية الشفاء منه ، وهو ما يقوم به الخبير أمام القاضي ، ويتم ذلك في حدود معينة من الناحية الفنية دون القانونية [4] .

ويبقى الهدف من اللجوء إلى الخبير ، هو أن يقوم بإعطاء رأيه في أمور فنية أو تقنية لها أهميتها في تحديد مدى خطورة الضرر من انعدامه ، حيث أن الخبير يضع تقييم لهذه الأضرار ، بتحديد ما إذا كان العجز الذي أصاب المضرور مؤقتاً أم دائم ، وهل هو ضرر مادي أم

(1) أنظر : نص المادة (1/169) من القانون المدني العراقي .
(2) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، منشورات وزارة العدل العراقية ، 1981 ، ص168 .
(3) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الطعن رقم 1719 لسنة 34 القضائية ، جلسة يوم 1991/3/23 ، مجموعة المكتب الفني السنة 36 ، العدد الثاني ، من أول مارس 1991 حتى سبتمبر 1991 ، ص 898 .
(4) د. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز ، مرجع سابق ، ص208 .

معنوي ، والمدة التي يتطلبها العلاج ، وهذا يساعد على التأكد من مدى وجود الخطأ أو الأخطاء التي أدت إلى حدوث الضرر ومدى مساهمة كل واحد منه في ذلك [1] .

ومن المقرر في أحكام محكمة النقض المصرية أن ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ، ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز التخلي عنه لغيره [2] ، كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأن الأخذ برأي الخبراء مسألة تستقل بها محكمة الموضوع [3] ، كما أن الخبير الذي تنتدبه المحكمة ، يكون رأيه غير ملزم للمحكمة ، أي ليس له حجة ملزمة للقاضي ، فقد تأخذ المحكمة بما توصل إليه في تقريره ، أو لا تأخذ به ، ولكن في الغالب إذا كان تقرير الخبير مفصلاً ومعللاً ، يمكن أن يكون سبباً للحكم حسب قناعة المحكمة ، فالقاضي لا يتردد في الأخذ به استنادا لأحكام المادة 140 من قانون الإثبات العراقي [4] .

كما ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن للمحكمة أن تأخذ بقسم من رأي الخبير ، إذا رأته غير مخالف للقانون بما تمتلك من سلطة تقديرية ، وتهدر القسم الآخر منه [5] .

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية .هناك عوامل عديدة تؤثر في تقدير قيمة التعويض يجب على القاضي مراعاتها عند تحديد مقدار التعويض عن الضرر المتغير ، وتبرز هذه العوامل في الضرر

(1) د. فريدة اليوموري ، دور الخبرة الطبية في تقرير مسؤولية الطبيب ، بحث منشور في مجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سلا ، المغرب ، العدد الأول ، فبراير ، 2008 ، ص175 .

(2) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 2376 ، السنة 71 القضائية ، جلسة يوم 2012/11/10 ، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، الجزء الأول 20123 – 2017 ، ص292 .

(3) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 143 جلسة يوم 1971/1/15 ، مشار إليه لدى : د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص225 .

(4) نصت المادة (140/ألاً) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 على أن ((للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها)) .

(5) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 72/144 في 1972/8/30 ، مشار إليه لدى : د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مرجع سابق ، ص165 .

المتغير أكثر منه في الضرر الثابت ، ومن هذه العوامل جسامة الخطأ والضرر ، وظروف المضرور ونعرض لها تباعاً :

1. جسامة الخطأ : في مجال الإصابة بالأمراض المعدية كلما زادت جسامة الخطأ المرتكب ، كلما ازداد حجم ومقدار الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ ، وبالتالي يزيد مقدار التعويض [1] .

وعلى العكس من ذلك فإنه كلما كان الخطأ يسيراً كان الضرر يسيراً تبعاً لذلك ، وهو ما يؤدي إلى عدم المبالغة في تقدير التعويض عن الضرر المتغير .

يرى الباحث : لا يوجد خطأ يسير في مجال نقل عدوى الأمراض المعدية ، فأياً كان الخطأ الذي يترتب عليه نقل العدوى فإنه يترتب عليه ضرر جسيم ، كما لا يتصور أن يكون الخطأ هنا يسير ، لأن هذا الخطأ سيترتب عليه نقل عدوى مرض كورونا المستجد أو مرض الإيدز ، وهي أمراض خطيرة يمكن أن تؤدي للموت .

ثانياً : جسامة الضرر : لا شك أن جسامة الضرر تؤدي إلى رفع قيمة التعويض ، وينبغي الإعتداد بجسامة الضرر والظروف الأخرى ، وتكون العبرة بتحديد مدى جسامة الضرر هي ما وصلت إليه نتيجته عند إصدار الحكم ، فإذا اختلف وقت تحقق الضرر عن وقت الفعل المعتبر أساساً للمسؤولية التقصيرية فالعبرة تكون بوقت تحقق الضرر ، ذلك أن أهمية الخطأ في قيام هذه المسؤولية محدودة ، فالخطأ قد يكون مفترضاً ، أما الضرر فهو حجز الزاوية في قيام هذا الحق [2] . وجرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ [3] .

3. ظروف المضرور: التعويض يقاس على أساس شخصي ن وليس على أساس موضوعي ، كما أن الأساس الذي يبنى عليه التعويض ذو طبيعة شخصية ، بمعنى أن شخص المضرور

(1) د. أحمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، دار الجامعة الجديدة ،2007 ، ص59 .

(2) د. أحمد محمد الرفاعي ، أثر الاستعداد المرضي للمضرور على مسؤولية المدعى عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص25 .

(3) حكم محكمة النقض المصرية ، نقض مدني مصري ، الطعن رقم 2377 لسنة 74 القضائية ، جلسة يوم 2014/1/11 ، مجموعة أحكام المكتب الفني .

هو الذي يتحدد على أساسه التعويض ، فيحدد مقدار التعويض على مقدار الضرر الذي أصاب المضرور ، أي أنه يقاس على أساس شخصي لا على أساس موضوعي ، فيدخل في الإعتبار حالة المضرور المالية والصحية ، كما يدخل في ذلك مقدار الكسب الذي فات المضرور جراء الإصابة التي لحقته ، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أكبر [1]

كما أن المرض المعدي الواحد قد يصيب عدة أشخاص في وقت واحد / وفي نفس الظروف ، ولكن الأضرار التي قد تلحق بشخص قد تكون بالنسبة له فادحة ، وقد تكون بالنسبة لآخر خفيفة ، فقد يمرض شخص لأيام ثم يشفى ، بينما يموت الآخر من جراء نفس المرض . وهو ما يبين مدى تأثير الحالة الصحية للمضرور ومناعته على تقدير التعويض . كما أن حالة المضرور الصحية وإن كانت سبباً في تفاقم الضرر يجب أن لا تؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض الكامل [2] .

المطلب الثاني: أثر التغير في الضرر الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية على الحكم الصادر بالتعويض

إن الضرر قد يتغير بالزيادة أو النقصان قبل صدور الحكم بالتعويض أو بعد صدوره ، فتواجه القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر المتغير عدة صعوبات ، سببها أن هذا الضرر غير ثابت على حالة واحدة ، ويحص ذلك أما قبل صدور الحكم بالتعويض ، أو قد يتراخى إلى زمن قد يطول أو يقصر بعد صدور الحكم [3] . ونعرض لأثر تغير الضرر على تقدير التعويض في حالتي تفاقم الضرر ، أو نقصانه قبل صدور الحكم ، أو بعد صدوره وصيرورته نهائياً وكالآتي:

الفرع الأول: تغير الضرر الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية قبل صدور الحكم : إن التغير في الضرر لا يؤثر قبل صدور الحكم بالتعويض وبالتالي لا توجد أي مشكلة لأنه يكون

---

(1) د. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز ، مرجع سابق ، ص209 .

(2) د. أحمد السعيد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، العددان 1و2 السنة 22 عام 1978 .

(3) د. أصالة كيوان ، تعويض الضرر المتغير ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص551 .

ثابت، كما أن التعويض قبل صدور الحكم غير محدد المقدار والحكم القضائي هو الذي يحدد مقداره ، لذلك يجب الاعتداد بكل العناصر والظروف التي تستجد على الضرر قبل الحكم ، ومن ثم فإن تغير الضرر سواء من حيث قيمته أو من حيث مقداره يُعد عنصراً مؤثراً في تقدير التعويض ، وعلى القاضي مراعاة ذلك عند إصدار حكمه بالتعويض [1] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه الحق في طلب التعويض ينشأ منذ لحظة حدوث الضرر ، على أساس أن مصدره الفعل الضار ، ولكن يجب على قاضي الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير الضرر ما آل إليه الضرر عند تاريخ صدور الحكم بالتعويض ، فهناك اختلاف بين تاريخ نشوء الحق في التعويض ، والوقت الذي يجب على قاضي الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير قيمة الضرر [2] ، وسلكت محكمة النقض الفرنسية نفس المسلك ، فقد جاء في حكم لها قضت فيه بأنه إذا كان حق المضرور في تعويض الضرر الذي لحقه ، ينشأ بمجرد حدوث هذا الضرر فإن تقدير الضرر وتقييمه يجب أن يقوم به القاضي وقت الحكم بالتعويض [3] . وقد سلك القضاء العراقي مسلك القضاء المصري والفرنسي بالأخذ بهذا الرأي حيث أكدت محكمة التمييز العراقية بأن الحكم بالتعويض لا يعتبر منشئاً للحق وإنما كاشفاً له حيث جاء في قرار لها بأنه لما كان منشأ التعويض والحكم به وجود الضرر ولم يتحقق ذلك ، لذا يصبح الادعاء موافقاً للقانون" [4] .

صفوة القول : أن البداية الزمنية لحق المضرور تبدأ من تحقق الضرر وليس من الحكم حيث إن الحكم بالتعويض هو مقرر لهذا الحق وليس منشئاً له .

---

(1) د. احمد سعيد شعله ، قضاء النقض المدني في دعوى التعويض ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1998 ، ص128 .

(2) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 14687 لسنة 76 جلسة يوم 2010/10/27 ، الاسنة 61 ، ص888 ،ق151 ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط www.cc.gov.eg تاريخ الدخول للموقع 2025/5/20 .

(3) مشار إليه لدى : إبراهيم محمد شريف ، الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1989 ، ص222 . وفي حكم آخر لها قضت فيه "أذا كان حق المتضرر من حادث بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ينشأ حدوث الضرر ، فإن تقييم هذا الضرر يجب أن يحصل وقت إصدار القاضي الحكم" ، نقض مدني فرنسي في 24/حزيران / يونيو 1998 م نش 11، رقم 226 ، دالوز ، بند رقم 145 ، ص1372 .

(4) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 429 / الصالحية / 1985 ، وكذلك جاء في قرار حديث نسبياً حيث قررت محكمة التمييز العراقية بالقول "الأحكام التي تفصل في نزاع تعتبر مقررة للحق لا منشئه له" رقم القرار 1200/ح/2006 في 2006/12/8 ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، ص68 .

ويرى الباحث : أن تقدير التعويض ، عن قيمة الضرر وقت وقوعه لا يصلح لأن الضرر لا يبقى ثابتاً منذ وقوعه إلى وقت الحكم ولم يجد الباحث في التشريعات العربية على حد علمه من أخذ بهذا الاتجاه بصورة صريحة باستثناء القانون المدني الأردني فقد اتخذ موقفاً منفرداً ، إذ يعد القانون الوحيد على حد علم الباحث الذي أشار إلى ضرورة مراعاة وقت وقوع الضرر ، عند تحيد مقدار التعويض ، إذ نصت المادة 363 من القانون المدني الأردني على أنه إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون ، أو في العقد ، فالمحكمة تقرر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

الفرع الثاني: تغير الضرر الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية بعد صيرورة الحكم نهائياً:

من المعلوم أنه قد يطرأ بعد صدور الحكم النهائي تغير في الضرر سواء بعناصره ، أو قيمته قبل تنفيذ المسؤول لهذا الحكم ، أي أن القاضي قام بتقدير التعويض وفق عناصر الضرر غير أن هذا الضرر قد طرأ عليه تغيرات من حيث عناصره المكونة له ، وقد ترتفع قيمته النقدية بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود وهو ما يؤدي إلى إخلال التوازن الذي رسمته المحكمة فتتغير قيمته دون تغير عناصره [1] .

وعند البحث عن الضرر المتغير الناشئ عن الاصابة بالأمراض المعدية تثار مسألة مهمة وهي إعادة النظر في تقدير التعويض عنه وبشكل خاص بالنسبة للتغيرات التي لا يمكن توقعها وقت الحكم ، لأنها لو كانت متوقعة لكان الاعتداد بها ملزماً بالنسبة للقاضي عند تقديره للتعويض إلا أنه بسبب صعوبة تقدير هذه التغيرات وقت الحكم تقديراً كافياً فيجوز له أن يقدر تعويضاً يساوي الضرر الذي تحقق فعلاً مع الاحتفاظ في حكمه للمضرور بالحق في أن يطالب بإعادة النظر في هذا التقدير كنوع من الضمان للمتضرر .

فإذا تضمن الحكم الصادر بالتعويض وصفاً بأنه مؤقت ، وأعطى للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في التعويض ، فلا إشكالية تقوم حينئذ ، إذ يحق للمضرور المطالبة بدعوى جديدة

(1) د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص355 .

بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر ، وعلة ذلك أن المصاب بالمرض المعدي في مرحلة الإصابة بالفيروس المسبب للمرض ، لا تظهر عليه أعراض المرض ولم تلحق به أضرار كبيرة بعد ، وإن كان من المحتم أن تلحقه أضرار شديدة قد تصل إلى الموت ، ولكن ذلك لا يتيسر للقاضي الإلمام به ، وبالتالي لا يمكن تعيين مدى التعويض المناسب بصورة نهائية [1] ، وبهذا الاتجاه سارت غالبية التشريعات المدنية ومنه القانون المدني المصري حيث نص في المادة 170 على أنه ... فإن لم يتيسر له وقت الحكم ، أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة ، بإعادة النظر في التقدير [2] .

كما إن موقف القضاء العراقي ، لا يكاد يخرج عن موقف القضاء المصري والفرنسي فيما قرراه بهذا الصدد ، إذ تجيز محكمة التمييز العراقية ، الحكم للمدعي بما يطلبه من تعويض مع الاحتفاظ بحق المطالبة بما قد يظهر ، أو يستجد ويتفاقم من ضرر [3] ، ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن القضاء العراقي وفي بعض القضايا لا يحبذ ، أو يقر الحكم بالتعويض المؤقت ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار الجسدية المستقبلية ، والواقع العملي يشير إلى تأجيل الحكم بالتعويض بصورة نهائية لحين استقرار الاصابة الجسدية ، وليس قبلها ولا تحكم للمتضرر بتعويض مؤقت . ففي قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية جاء فيه إذ فصلت محكمة الجزاء في التعويض الناشئ عن فعل معاقب عليه ، فلا يجوز تجديد المطالبة بتعويض آخر يكمل التعويض الأول بعد أن صدر الحكم من محكمة الجزاء [4].

ويدعو الباحث : القضاء العراقي متمثلاً بمحكمة التمييز العراقية إلى اتخاذ موقف موحد بشأن الحكم بالتعويض المؤقت ولجميع أنواع الضرر المتغير عن الإصابة بالأمراض المعدية سواء

---

(1) د. سعيد أحمد شعله ، قضاء النقض المدني في دعوى التعويض ، مرجع سابق ، ص128 .

(2) تقابلها المادة 208 من القانون المدني العراقي .

(3) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 527/م1/976 جلسة يوم 1976/11/24 ، مشار إليه لدى : د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص326 .

(4) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 2118/صلحية/1964/ المنشور في قضاء محكمة التمييز ، مشار إليه لدى : إبراهيم محمد شريف ، الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، مرجع سابق ، ص314 ، هامش (3) .

كان مالياً ، أو جسدياً ، أو معنوياً ولا سيما بالنسبة للضرر الذي لا تظهر نتائجه عند وقوعه بل قد يستمر لسنوات عديدة ويطبق على كل أنواع الضرر .

الخاتمة: بعد الانتهاء من الدراسة ، نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث

أولاً / النتائج :

1. هناك فرق بين الضرر الثابت والضرر المتغير الذي ينتج عن الإصابة بالمرض المعدي ، ويتمثل ذلك في أن هذا الأخير قد يناله التغير بالزيادة أو النقصان ، وقد يكون هذا التغير في مقدار أو حجم المرض .

2. الاعتداد بالتغير في الضرر سواء بالزيادة أو النقصان في المرض ، لا يكون إلا من الوقت الذي يتحقق فيه هذا التغير في صحة المصاب بالعدوى ، وليس من أي وقت آخر .

3. من حق المضرور المطالبة بإعادة النظر في التعويض بزيادته ، إذا كان الحكم قد احتفظ له بهذا الحق ، أما المسؤول عن الخطأ وفي حالة تناقص الضرر ، فقد استقر الأمر على أنه لا يستساغ مطالبته باسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور بقدر تناقص الضرر .

4. عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لجبر بعض الضرر الذي يلحق بالمريض بمرض معدٍ عن طريق التعويض ، فبالرغم من أن التعويض لن يزيل الضرر نهائياً ، حيث أن الخسران في صحة الإنسان لا يزال ، ولكن التعويض قد يسانده في تجاوز بعض متاعبه ، وذلك يصطدم بتعقيدات المسؤولية المدنية في إثبات الضرر ، وتوافر علاقة السببية ، مما يجعل التعويض عنه شبه مستحيل .

ثانياً / التوصيات :

1. نهيب بالمشرع العراقي بالنص صراحة على مبدأ تعويض الضرر المتغير عن الإصابة بالأمراض المعدية لكثرة هذا النوع من الأضرار في الوقت الحالي .

2. نهيب بالمشرع العراقي إلى النص على الوقت الذي يقدر فيه التعويض وهو وقت الحكم ، أسوة بالمشرعين المصري والفرنسي وذلك بتعديل نص المادة 208 من القانون المدني العراقي .

3. يهيب الباحث بالمشرعين العراقي والمصري إلى إعطاء أهمية خاصة لأهل الخبرة في مجال التعويض عن الضرر المتغير الناشئ عن الإصابة بالأمراض المعدية .

4. نهيب بالمشرع العراقي أن يشرع نص خاص يتعلق بتغيرات القوة الشرائية بعد صدور الحكم النهائي .

قائمة المصادر

أولاً / الكتب :

1- إبراهيم محمد شريف ، الضرر المعنوي في المسؤولة التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1989 .

1- د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1999 ، الطبعة الأولى .

10- د. أحمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

11- د. عبد الحكم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

12- د. محمد شتا أبو سعد ، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 .

13- د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

14- د. بركات عماد الدين ، آليات التعويض عن الضرر الطبي ، دراسة مقارنة ، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2021 .

15- د. حمد سلمان الزيود ، المسؤولية المدنية عن عملية نقل دم ملوث ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

16- د. محمد جبريل إبراهيم ، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار الأهرام للإصدارات القانونية ، المنصورة ، 2021 .

17- د. ثروت عبد الحميد ، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة والسلامة الجسدية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995 .

18- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، منشورات وزارة العدل العراقية ، 1981 .

19- د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .

2- د. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز ـــ المسؤولية المدنية عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

2- د. فريدة اليوموري ، دور الخبرة الطبية في تقرير مسؤولية الطبيب ، بحث منشور في مجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية ن كلية الحقوق ، جامعة المغرب ، العدد الأول ، فبراير ، 2008 .

20- د. أحمد محمد الرفاعي ، أثر الاستعداد المرضي للمضرور على مسؤولية المدعى عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

21- د. أحمد سعيد شعلة ، قضاء النقض المدني في دعوى التعويض ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1998 .

22- د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 ، بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

23- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ، بدون سنة نشر .

3- د. أحمد السعيد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، العددان 1و2 السنة 22 عام .1978

3- د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

4- د. أحمد السعيد شرف الدين ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ، 2000 .

4- د. أصالة كيوان ، تعويض الضرر المتغير ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الثالث ، 2011 .

5- د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية والمدنية للمريض بمرض معدٍ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 .

6- د. طه عبد المولى ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، المحلة الكبرى ، 2002 .

7- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ن مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

8- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 .

9- عمر باسم نايف ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2022

ثانياً / الرسائل والبحوث :

ثالثاً /الدوريات :

1- جريدة الوقائع العراقية .

2- قرارات محكمة التمييز العراقية .

3- أحكام محكمة النقض المصرية .

4- أحكام المحكمة الإدارية العليا / مصر .

رابعاً / القوانين :

1- القانون المدني العراقي .

2- القانون المدني المصري .

3- القانون المدني الأردني .

4- القانون المدني الفرنسي .

5- قانون الصحة العراقي رقم 89 لسنة 1981 .